قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا فقرار الضمان عليه في أظهر القولين
ويجريان في إتلاف مال نفسه جاهلا وفيه صور منها لو قدم له الغاصب
المغصوب منه فأكله ضيافة جاهلا برئ الغاصب في الأظهر ومنها
لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر ومنها
لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته بأن كان في ظلمة أو نكحها له
وليه أو وكيله ولم يعلم وقع وفيه احتمال للإمام ومنها لو خاطب أمته بالعتق
كذلك قال الرافعي ومن نظائرها ما إذا نسي أن له زوجة فقال
زوجتي طالق ومنها كما قال ابن عبد السلام ما إذا وكل وكيلا في
إعتاق عبد فأعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل فإذا هو عبد الوكيل نفذ
عتقه قال العلائي ولا يجيء فيه احتمال الإمام لأن هذا قصد قطع الملك
فنفذ ومنها إذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك
هذا فأعتقه جاهلا عتق على الصحيح وفي وجه لا لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه
قلت خرج عن هذه النظائر مسئلة وهي ما إذا استحق القصاص على رجل
فقتله خطأ فالأصح أنه لا يقع الموقع ومن فروع هذا القسم أيضا
محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط
فديتها بالجهل والنسيان ومنها يمين الناسي والجاهل فإذا حلف على شيء
بالله أو الطلاق أو العتق أن يفعله فتركه ناسيا أو لا يفعله ففعله ناسيا
للحلف أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو على غيره لمن يبالي بيمينه ووقع ذلك
منه جاهلا أو ناسيا فقولان في الحنث رجح كلا مرجحون ورجح الرافعي في
المحرر عدم الحنث مطلقا واختاره في زوائد الروضة والفتاوى قال لحديث
رفع الخطأ والنسيان وهو عام فيعمل بعمومه إلا ما دل دليل على تخصيصه
كغرامة المتلفات ثم استثنى من ذلك ما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا
فإنه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف لالتزام حكمه هذا في الحلف على المستقبل
أما على الماضي كأن حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله فالذي تلقيناه
من مشايخنا أنه يحنث ويدل له قول النووي في فتاويه صورة المسئلة أن
يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا بأنه المحلوف عليه
ولابن رزين فيه كلام مبسوط سأذكره والذي في الشرح والروضة فيه القولين

في الناسي

في الناسي ومقتضاه عدم الحنث وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة فقام
ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك
فحلف بالطلاق أنه لم يفعل إن قصد أني لم أفعل ذلك كاذبا فإن كان
طلقت وإن كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي انتهى ولكن يقول
لا يلزم من إجراء القولين الاستواء في التصحيح وابن رزين أبسط من تكلم
على المسئلة وها أنا أورد عبارته بنصها لما فيها من الفوائد قال الجهل
والنسيان والإكراه حالتان أحدهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو
الطلاق فمذهب الشافعي أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه إذا كان
غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه بل طاوع المكره فيما أكره عليه بعينه
وصفته ويستوي في ذلك الإكراه على اليمين وعلى التعليق ويلتحق بالإكراه
في ذلك الجهل الذي يفقد معه القصد إلى اللفظ مع عدم فهم معناه والنسيان
وذلك بأن يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه أصلا أو عرفه ثم نسيه فهذا
نظير المكره فلا يقع بذلك طلاق ولا ينعقد مثله يمين وذلك إذا حلف باسم من
أسماء الله وهو لا يعرف أنه اسمه أما إذا جهل المحلوف عليه أو نسيه كما إذا دخل
زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في
الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد
الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولا يكون
قصده الجزم بأن الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه
يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له فلو قصد
الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وإن قصد المعنى
الأول أو أطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مشهوران
مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا
في باب الأوامر والنواهي أم لا يكونان عذرا كما لم يكونا عذرا في غرامات
المتلفات ويقوى الحنث فيهما إلا أن لا إتلاف ذات فإن الحالف بالله أن زيدا في
الدار إذا لم يكن فيها فقد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجاني
خطأ والحالف بالطلاق فإن كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في
الدار فزوجتي طالق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)